A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المجلس

الدورة الرابعة والسبعون بعد المائة

روما، 4–8 ديسمبر/كانون الأول 2023

تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 9–11 أكتوبر/تشرين الأول 2023)

الموجز

إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في تقرير دورتها التاسعة عشرة بعد المائة:

(1) **تلفت عناية المجلس لغرض المصادقة** إلى ما يلي من اعتبارات واستنتاجات بشأن:

(أ) التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان *"استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق"* (الوثيقة JIU/REP/2020/1)؛

(ب) ونشر مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة.

(2) **وتبلّغ المجلس** باعتبارات اللجنة في ما يخص:

(أ) المعلومات المحدثة التي وردتها بشأن:

(1) تنفيذ سياسة المنظمة بشأن حماية البيانات؛

(2) وتنفيذ سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

(3) واستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة؛

(4) وأنشطة دائرة قانون التنمية؛

(ب) وأية مسائل أخرى.

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(1) **إقرار** اعتبارات واستنتاجات اللجنة بشأن:

(أ) حالة التوصية 7 المعروضة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان *"استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق" (الوثيقة JIU/REP/2020/1)*؛

(ب) ونشر مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة.

(2) **والإحاطة علمًا** باعتبارات اللجنة بشأن ما يلي:

(أ) تنفيذ سياسة المنظمة بشأن حماية البيانات؛

(ب) وتنفيذ سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

(ج) واستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة؛

(د) وأنشطة دائرة قانون التنمية؛

(هـ) وأية مسائل أخرى.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Annick VanHoutte

أمينة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

البريد الإلكتروني: CCLM-Secretary@fao.org

أوّلًا– مقدمة

1- انعقدت الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال الفترة من 9 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

2- وقد ترأست الجلسة، التي كانت مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيدة Céline Jurgensen التي رحّبت بجميع المشاركين. كما رحّبت الرئيسة بالأعضاء الجدد في اللجنة.

3- وانضم إلى هذه الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيدة Ruth Mallett (أستراليا)
- السيد Purna Cita Nugraha (إندونيسيا)
- سعادة السيدة Haifa Aissami Madah (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
- السيد Madiagne Tall (السنغال)
- سعادة السيد سيد الطيب أحمد (السودان)
- السيدة Julie Émond (كندا)
- السيدة Marie-Lise Stoll (لكسمبرغ)

4- وتم إبلاغ اللجنة بأن السيدة Ruth Mallett قد حلّت محل السيدة Emma Hatcher (أستراليا) في هذه الدورة.

5- وقد شارك أعضاء اللجنة بالحضور الشخصي في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة.

ثانيًا– البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة (الوثيقة CCLM 119/1)

6- أخذ أعضاء اللجنة علمًا بالترتيبات الخاصة بالدورة وأقرّوا جدول أعمالها.

ثالثًا– البند 2: انتخاب نائب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

7- انتخبت اللجنة سعادة السيدة Haifa Aissami Madah (جمهورية فنزويلا البوليفارية) نائبًا للرئيسة.

رابعًا– البند 3: التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان *استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق* (الوثيقة JIU/REP/2020/1) (الوثيقة CCLM 119/2)

8- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 119/2 بعنوان *التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة "استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق (الوثيقة JIU/REP/2020/1)"* .

9- وشدّدت اللجنة على أنّ "سوء السلوك" يشمل التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأوصت بالتالي بأن ينصّ التعريف على انطباق التعاريف الواردة في سائر لوائح المنظمة وسياساتها التي تعالج تلك الأنواع المحددة من سوء السلوك. ولاحظت اللجنة أيضًا أنّه ثمة حاجة إلى توفير ضمانات لمقدّمي الشكاوى والمبلّغين عن المخالفات وأوصت بمعالجة مسألة التدابير المؤقتة.

10- ونظرت اللجنة في الإجراءات الأوّلية للتحقيق والعمليات التأديبية على النحو الوارد في الملحقين 3 و4 بالوثيقة CCLM 119/2. وأكّدت من جديد أهمية وضع هذه الإجراءات من أجل تنفيذ توصية وحدة التفتيش المشتركة.

11- ونظرت اللجنة في الآليات التي يمكن من خلالها للمؤتمر معالجة مثل هذه المسائل بصفته سلطة التعيين بموجب النصوص الأساسية. وأوصت بأن تتجنّب الإجراءات التي سيتم وضعها، قدر الإمكان، إنشاء أجهزة جديدة. وأشارت اللجنة إلى أنّ إطار الحوكمة في المنظمة لم ينصّ على مدة محددة للفترة الفاصلة بين دورات مكتب المؤتمر على غرار كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. واعتبرت أنه ينبغي إحالة الادّعاءات إلى كيان تحقيق خارجي. وشدّدت اللجنة على ضرورة توخي الحياد في عملية التحقيق.

12- وشدّدت اللجنة على أنّه ينبغي لهذه الإجراءات أن تضمن الشفافية، والأصول القانونية الواجبة، ومراعاة الأصول القانونية، وقرينة البراءة، مع الإشارة إلى احتمال وجود ادّعاءات ذات دوافع سياسية ضد المدير العام.

13- ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها العشرين بعد المائة في عام 2024 وتطلّعت إلى الحصول على وثيقة محدّثة تأخذ في الاعتبار الممارسات والتطورات ذات الصلة في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، فضلًا عن المناقشات ذات الصلة التي تجريها الأجهزة الرئاسية الأخرى في المنظمة.

خامسًا– البند 4: نشر مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة (الوثيقة CCLM 119/3)

14- استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 119/3 بعنوان *"نشر مذكرات التفاهم الموقعة من منظمة الأغذية والزراعة"* .

15- ورحّبت اللجنة بالمناقشة حول نشر مذكرات التفاهم وغيرها من اتفاقات التعاون والشراكة التي وقّعتها المنظمة، وأشارت إلى أنّ المجلس لم يحصر نطاق هذه المسألة بمذكرات التفاهم التي وقّعتها المنظمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

16- وشدّدت اللجنة على الأهمية الأساسية لنشر هذه الوثائق، وتطبيق ذلك تماشيًا مع أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.

17- وأحاطت اللجنة علمًا بأنّ المنظمة قد أبرمت، حتى 26 يونيو/حزيران 2023، 328 مذكرة تفاهم مع منظمات حكومية دولية. وأحاطت كذلك علمًا بأنّه قد تم إدراج بند خاص بالنشر في نموذج المنظمة القياسي الخاص بمذكرات التفاهم في يوليو/تموز 2021.

18- وأوصت اللجنة بنشر مذكرات التفاهم المبرمة بعد يوليو/تموز 2021 التي تتضمن بند النشر. وأوصت كذلك بأن تسعى المنظمة إلى الحصول على موافقة الشركاء على نشر مذكرات التفاهم التي لا تتضمن مثل هذا البند.

19- وأوصت اللجنة بأن تقدّم لها الأمانة في دورتها المقبلة قائمة بمذكرات التفاهم المبرمة بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

20- وتطلّعت اللجنة إلى تلقّي معلومات محدثة بهذا الشأن خلال دورتها المقبلة.

سادسًا- البند 5: سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الملكية الفكرية – معلومات محدثة (الوثيقة CCLM 119/4)

21- أثنت اللجنة على إدارة منظمة الأغذية والزراعة لقيامها على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت بوضع سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية وإصدارها، وعلى الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك استعراض الممارسات والإجراءات والصكوك القائمة التي وضعتها كيانات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل مواءمتها مع سياسة المنظمة ومع أفضل الممارسات.

22- وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون السياسة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الصادرة تعبّر عن توصيات المجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (الوثيقة CL 171/REP) ورحّبت بالجهود المبذولة لتسهيل تنفيذها، بما في ذلك من خلال الدورات التدريبية وأنشطة التوعية.

23- وتلقّت اللجنة معلومات إضافية عن ممارسة المنظمة في ما يخصّ المعيار الإحصائي بشأن نشر البيانات الوصفية لقواعد البيانات الإحصائية للمنظمة.

24- واعتبرت اللجنة أنّ سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية قد لا تزال تستلزم المراجعة والتعديل بصورة دورية، لضمان بقائها ملائمة للغرض المنشود منها ولتلبية احتياجات المنظمة التشغيلية.

25- وتطلّعت اللجنة إلى تلقّي معلومات محدثة عن تنفيذ السياسة بشأن حقوق الملكية الفكرية في دورة مقبلة للجنة.

26- ودعت اللجنة المجلس إلى الأخذ علمًا بالتقدم الذي أحرزته المنظمة في ما يخصّ سياستها بشأن حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها.

سابعًا– البند 6: سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات – معلومات محدّثة (الوثيقة CCLM 119/5)

27- رحّبت اللجنة بالوثيقة CCLM 119/5 بعنوان *"سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات – معلومات محدثة"* التي قدّمتها وحدة حماية البيانات وأثنت على التقدم المحرز في تنفيذ سياسة حماية البيانات.

28- وأخذت اللجنة علمًا بالتوضيحات المقدمة بشأن ما يلي: (1) الخدمات الاستشارية التي يقدمها مكتب خصوصية البيانات في البنك الدولي إلى منظمة الأغذية والزراعة؛ (2) وطبيعة الطلبات التي تلقّتها وحدة حماية البيانات؛ (3) والتقرير السنوي عن حماية البيانات؛ (4) والأدوار المختلفة للجنة الإشراف على حماية البيانات ووحدة حماية البيانات وشبكة مناصري حماية البيانات.

29- وتطلّعت اللجنة إلى الحصول على معلومات محدّثة عن أنشطة وحدة حماية المعلومات ولجنة الإشراف على حماية البيانات وشبكة مناصري حماية البيانات، وكذلك عن أيّ تطورات جديدة على مستوى منظومة الأمم المتحدة خلال دورة مقبلة للجنة.

30- ودعت اللجنة المجلس إلى الأخذ علمًا بالتقدم الذي أحرزته المنظمة في ما يخصّ سياستها بشأن حماية البيانات وتنفيذها.

ثامنًا– البند 7: استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة – معلومات محدّثة (الوثيقة CCLM 119/6)

31- رحّبت اللجنة بالوثيقة CCLM 119/6 بعنوان *"استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة"* التي تقدم آخر المستجدات عن حالة الاستعراض.

32- وأحاطت اللجنة علمًا بنتيجة المشاورات التي عُقدت من خلال شبكة المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة، فضلًا عن مختلف الآراء التي عبّر عنها أصحاب المصلحة المعنيون في إطار عملية الاستعراض، بما في ذلك آراء قضاة المحاكم الإدارية.

33- وإذ لاحظت اللجنة استمرار التباين الكبير في الآراء بين أصحاب المصلحة بشأن النتيجة المفضّلة للاستعراض، أعربت عن تقديرها لمشاركة مكتب الشؤون القانونية من أجل إبقاء اللجنة على بيّنة من التطورات المقبلة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

تاسعًا– البند 8: أنشطة فرع قانون التنمية – تقرير للإحاطة (الوثيقة CCLM 119/7)

34- رحّبت اللجنة بالإحاطة وبالمعلومات التي أتاحتها دائرة قانون التنمية التابعة لمكتب الشؤون القانونية بشأن التوسع المستمر في عمله بما يتماشى مع برنامج عمل المنظمة وأولوياتها، مدفوعًا بالنداءات المتزايدة الداعية إلى قيام الأطر القانونية بدعم النظم الزراعية والغذائية، بما يشمل معالجة آثار تغير المناخ في قطاعي الأغذية والزراعة. وشدّدت على ضرورة النهوض بمستوى الوعي بشأن الخبرة الفنية القانونية المتاحة للأعضاء بواسطة دائرة قانون التنمية وأشادت بالدعم الذي قدّمته هذه الدائرة في المفاوضات المتعددة الأطراف كالمؤتمر الحكومي الدولي بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واجتماع الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء[1].

35- وأكّدت اللجنة من جديد على أهمية وجود أطر قانونية سليمة وتنفيذها الفعال للمساهمة في الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031 مشيرةً إلى السبل التي تتيح من خلالها هذه الأطر ضمان استدامة مبادرات الأعضاء لتعزيز النظم الزراعية والغذائية.

36- وأوصت اللجنة بأن تعزّز دائرة قانون التنمية تواصلها مع الأعضاء وتعاونها مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والإقليمية الفرعية، بما في ذلك لأغراض تبادل المعارف وتنمية القدرات وتعبئة الموارد من أجل تقديم المساعدة القانونية بصورة منهجية وبرامجية.

عاشرًا– البند 9: أية مسائل أخرى

37- رحّبت اللجنة بالمعلومات المتعلقة بمحاضرة المنظمة القانونية لعام 2023 والتي ستسلّط الضوء على مساهمة المنظمة في مجال القانون الدولي العام، وأعربت عن تقديرها لتقديم سعادة السيدة María Teresa Infante Caffi، القاضية لدى المحكمة الدولية لقانون البحار، هذه المحاضرة بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

38- وأطلعت الرئيسة اللجنة على البندين اللذين يمكن للجنة النظر فيهما خلال دورتها المقبلة، مع مراعاة ولاية اللجنة والاعتراف باختصاصات الأجهزة الرئاسية الأخرى للمنظمة، وهما: (1) عقد حدث بشأن المعاهدات على هامش المؤتمر و/أو المجلس؛ (2) والخيارات المؤسسية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الامتثال.[2]

[1] الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

[2] اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.